مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة السادس عشر

هيوستن – أمريكا

نـــوازل مـــاليّـــة

حسابات التقاعد، التأمين على الحياة، الإفلاس وحقوق الدائنين

د. معن القضاة

رئيس قسم الدراسات الإسلامية– جامعة الهدى

عضو لجنة الفتوى بالمجمع

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA

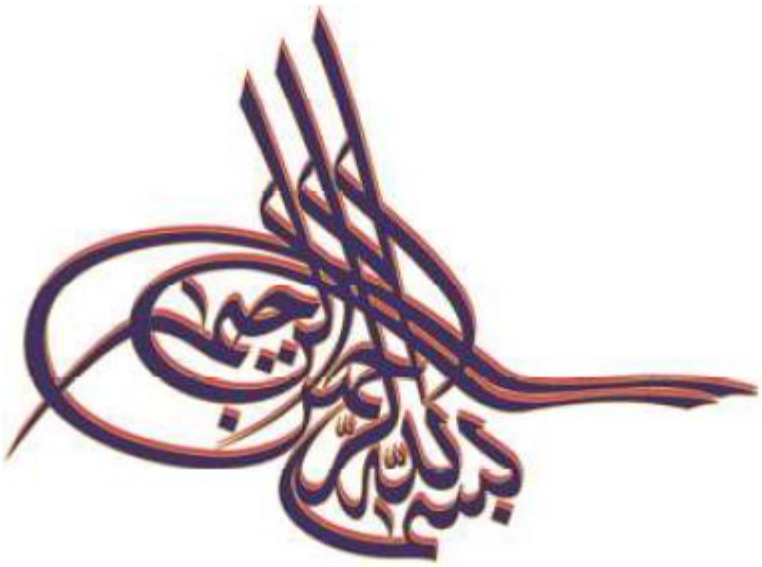
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة 4

أولاً: حسابات التقاعد 6

* الأخذ منها للطوارئ قبل سنّ التقاعد أو الاستحقاق بسبب العجز أو الوفاة: 6

* بدائل الاستثمار في حساب التقاعد 6

* المحافظ المالية ما يحلّ منها وما يحرُم: 7

* يمكن استخلاص ضوابط الاستثمار المباح فيما سبق عموماً: 7

* مدى وجوب الزكاة حسابات التقاعد: 9

* كيفية حساب الزكاة: 10

ثانياً: التأمين على الحياة 12

ثالثاً: الإفلاس وحقوق الدائنين 17

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ سؤال المسلمين المقيمين في الغرب عن حُكم التأمين على الحياة قد كثُر لحاجتهم الماسّة إليه: فغلاء المعيشة وقلّة التّضامن الماليّ بين النّاس واعتماد الأُسَرِ – بعد الله – على مُعيلها فقط وقِلّة تكلُفة التأمين بالنّظر إلى عوائده، كلُّها أسبابٌ تجعل السؤال يزداد إلحاحاً. والنّاس في هذه البلاد ليسوا في تعاونهم وتضامُنهم كما هو الحالُ في بلدان العالم الإسلامي، فمسلمو الشّرق في الجملة لا تزال تربطُهم بقيّةٌ من روابط الرّحم والجِوار والنّسب، فيتعاونون ماليّاً لتخفيف العبء عن المُصابِ والمنكوب.

ويتْبعُ السؤالَ عن التأمين على الحياة سؤالٌ شديد التعلّق به وهو حسابات التّقاعد: ما الذي يُباح منها والبدائل المشروعة للسّحب منها وتطهيرها ممّا قد يشوبُها من استثماراتٍ مُحرّمةٍ لا يستطيع صاحب الحِساب أن يستثنِيَها ابتداءً، ووجهُ الشّبه بين بعض حسابات التقاعد والتأمين على الحياة.

وسؤالٌ ثالثٌ وأخيرٌ حول حُكم إشهار الإفلاس وما يتبعُه من حقوق الدائنين: ما الذي يسقط من الدّيون وما الذي يبقى، وما مدى جواز التمييز بين الدائنين إذا كانوا أشخاصاً حقيقيين أو معنويّين، وهل سقوط الدّيْن قضاءً يُسقِطُه ديانةً بالضّرورة؟

هذه الدراسة محاولةٌ متواضعةٌ للإجابة على الأسئلة السابقة التي تهُمّ قطاعاً عريضاً من الجالية المسلمة في الولايات المتحدة، مع أهمّية التنبيه أنّ الاختصار هنا مقصودٌ، فليست السطور التالية بحثاً مؤصّلاً مُلتزماً بمناهج البحث العلميّ المعروفة، وإنّما ورقة عملٍ فيها خلاصةُ البحث العلميّ ونتائجُه فقط.

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبّلاً، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وعلى إله وصحبه أجمعين.

معن خالد القضاة

٤ جمادى الثاني ١٤٤٠ هـ

١٠ فبراير ٢٠١٩

أولاً: حسابات التقاعد

❋ الأخذ منها للطوارئ قبل سنّ التقاعد أو الاستحقاق بسبب العجز أو الوفاة:

يستطيع الموظف أن يأخذ من حسابه التقاعديّ بطريقة من اثنتين:

1- إما أن (يقترض) بالرّبا من الشركة التي تتولى استثمار ماله، فإن فعل أعطته الشركة من ماله هو وليس من مال غيره، وغرّمته رباً يضاف لحسابه هو وليس لحساب غيره. وظاهرٌ أن المعاملة ليست قرضاً حتى وإن سُميت كذلك، فهي مباحةٌ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وإنما يلجأ الموظف لهذه الطريقة حتّى لا يخضعَ المالُ المأخوذُ للضريبة.

2- والطريقة الثانية أن يسحب أموالاً من حسابه، فإن فعل غُرّم مالاً يضاف إلى حسابه، ولا بأس أن يفعل ذلك.

وجدير بالذّكر أن الشركات تضع هذه القيود على السّحب حتى لا تشجع الموظفين على استنفاذ أموالهم المدّخرة قبل سنّ التقاعد أو العجز، وتحدد لهم نسبةً مئويّةً للسحب في حالاتٍ استثنائيةٍ قبل الاستحقاق لا يجوز الزيادة عليها.

❋ بدائل الاستثمار في حساب التقاعد

يمكن للموظف –في كثير من الحالات– أن يختار أيّ نوعٍ من البدائل التالية لتقوم الشركة باستثمار أمواله المدّخرة لحين التقاعد:

1- فتح حساب توفير بفائدة ربويّةٍ محددة سلفاً: وصِفَةُ المعاملة أن العميل يُقرض ماله لشركة الاستثمار، وهي بدورها تضمنُه قانونيّاً وتزيد عليه مالاً، فلا يحلّ هذا البديل لأنّه عين الرّبا كما هو ظاهر.

2- الاتّجار بالأسهم والسندات معاً، ولا يجوز هذا البديل لأن السندات قرضٌ بفائدة

3- الاتّجار والمضاربة بأسهم الشركات المحلّية فقط، ولا بأس بهذا البديل إذا كانت الأسهم تخصّ شركاتٍ تمارس عملاً تجارياً مباحاً.

4- الاتّجار بأسهم الشركات العالمية (التي لها أسواق خارج الولايات المتحدة): وهذا النوع مباحٌ كسابقه وبنفس الشرط.

5- الاتجار في أسهم الشركة التي يعمل بها الموظف فقط، وهو كالنوعين السابقين إذا كان العمل التجاريّ الرئيس للشركة مباحاً.

*** المحافظ المالية ما يحلّ منها وما يحرُم:**

هذا الموضوع شديد التعلُّق بسابِقِه لأن المحافظ الماليّة في الجملة ما هي إلا أوعيةٌ للاستثمار تضمّ داخلها أوراقاً ماليّةً مُختلفةً، لكنّ الفرق الرئيس بينها وبين حسابات التقاعد أنّها حساباتٌ يفتحُها الراغب في الاستثمار بصِفَتِهِ الشّخصية ولا علاقة لصاحب العمل بها، بينما حسابات التقاعد السابق ذكرُها تكون عن طريق صاحب العمل.

ومن المحافظ ما هو قصيرُ الأجل لا يُصنّف على أنّه حسابٌ تقاعديّ، ومنها ما هو طويل الأجل يُصنّف كحساب تقاعدٍ شخصيّ، ومنها ما يتولّى إدارتَه واختيارَ أوراقه الماليّة والمضاربةَ بيعاً وشراءً في سوق الأوراق الماليّة مدراءُ استثمار، ومنها ما تَتِمُّ إدارتُه إلكترونيا باستخدام معادلاتٍ رياضيةٍ تضبط اختيار الأوراق الماليّة وفق مقاييس معيّنة تتعلّق بمقدار المُخاطرة المرغوب بها ومدى ضمان العائد على الاستثمار ومقدار العناية بالبيئة وتلوّثها والضوابط الأخلاقية والدّينيّة والصّحيّة والاجتماعية، ويلجأ له صغار المستثمرين عادةً لأنّه أقلُّ كُلفةً في إدارته والرّسوم التي تتقاضاها شركة الاستثمار من عُملائها، وهذا النوع الأخير من المحافظ الاستثمارية يُسمّى عُرفاً " المحافظ التّبادلية " أو Exchange Traded Fund (ETF)

وبِصرفِ النّظر عن كلّ ما سبق من التفصيلات الفنّيّة، فإنّ الذي يعنينا في هذا المقام هو ما يحِلّ من هذه المحافظ وما يحرُم، وهو موضوع الفقرة التالية:

*** يمكن استخلاص ضوابط الاستثمار المباح فيما سبق عموماً:**

١ – أن لا يكون رأس المال المستثمَر ولا الربحُ مضموناً، ولذلك ففتح حسابات التوفير والاتّجار في السندات لا يجوز، لأن السّند قرضٌ ربويٌ يضمن فيه المقترِضُ رأس المال وفائدته.

٢- أن لا يكون الاتجار في أسهم الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً محرّماً، كالبنوك الربوية وشركات الائتمان، ومصانع الخمور والتبغ (السجائر) وأدوات القمار والأدوات الموسيقية والأفلام الجنسيّة وشركات التمويل الرّبوي للعقارات، وغير ذلك.

٣- وعند الاتجار في أسهم الشركات التي تُمارس نشاطاً تجاريّاً أو صناعيّاً أو استشاريّاً مباحاً في الجُملة: أن تكون نسبة الاتجار في المحرّمات ونسبة الاستثمار الحرام (كحسابات التوفير الرّبوية) ونسبة المديونيّة في تلك الأسهم إلى الحدّ الأدنى.

وهناك بعض شركات المحافظ الاستثمارية المصنّفة كشركات (مسئولةٍ مسئولية ً اجتماعية) والتي يمكن أن تساعد المستثمر المسلم في التعرّف على الشركات وطبيعة أنشطتها التجارية لتجنّب شراء أسهم الشركات ذات المعاملات والأنشطة غير المشروعة، فيمكن للموظّف أن يُحوّل حسابه التقاعديّ عليها.

وإذا لم يتمكن الموظّف من اختيار نوع الاستثمار فلا بأس أن يستفيد من خدمة حساب التوفير أو الاستثمار لما بعد التقاعد، لكن عليه أن يبذل جهده في معرفة نوع الاستثمار الذي تمارسه شركة الاستثمار وكم نسبة الحرام -إن وُجِد- فيأخذ الحلال ويتخلّص من الحرام بإنفاقه في المصالح العامّة للمسلمين.

وبعض أهل العلم المعاصرين على إباحة كل حسابات التقاعد بغضّ النظر عن نوع الاستثمار، ويُبرّرون ذلك أن الموظّف يتقاضى مرتّباً من صاحب العمل وبعض الميزات والحوافز، كتذاكر السفر والتأمين الصّحيّ وحساب التقاعد والإجازة السنويّة المدفوعة الأجر وغير ذلك، فإذا أجزنا له أن يستفيد من كُلّ ما سبق، فلا فرق- والحالة هذه- أن يستفيد من حساب التوفير للتقاعد، لأن صاحب العمل هو الذي يقدّمُه تابعاً لعقد العمل وليس عقداً أصيلاً ، والقاعدة الفقهيّة أنّه يُغتفرُ في التّابع مالا يُغتفر في غيره ، كما أنّ الحاجة ماسّةٌ إليه ، واختيار نوع الاستثمار من مُهمّاتِ صاحب العمل ابتداءً، فللموظف النّفع، والإثم على من استثمر في الحرام.

ومع أنّ هذا الرأي فيه فقهٌ وحُجّة، إلا أن تركه أولى إبراءً للذّمة واحتياطاً للدّين، ولا يزال الفقهاء يردّدون أن الخروج من الخلاف مستحب، والله أعلم.

*** مدى وجوب الزكاة حسابات التقاعد:**

اختلف المعاصرون من أهل العلم في أصل وجوب الزّكاة على ثلاثة أقوالٍ، طرفين وواسطة:

الأول:

يرى الزكاة في كلّ عامٍ في كُلّ حساب التقاعد، سواءً أكان مقدوراً على سحبه واستخدامه أم لا، وحُجّتهم أنّ هذا استثمارٌ ومالٌ نامٍ يقوم الوكيل (شركة الاستثمار) بتنْمِيته نيابةً عن صاحبه، وهو مملوكٌ مُلكاً تامّاً لصاحبه ففيه الزّكاة.

الثاني:

لا يرى الزّكاة فيه البتّة حتى مع القدرة على سحب شيءٍ منه لأنّ الأصل أن لا يُسحب هذا المال ولا يُستخدم إلا عند بلوغ سنّ التقاعد أو عند العجز أو الوفاة، وهذا يُناقض المُلك التّام الذي هو شرطٌ في وجوب الزكاة، ولذلك لا زكاة فيه حتى يُقبض.

الثالث:

وجوب التمييز بين المال القابل للسّحب وغير القابل، فإذا كان حساب التّقاعد ممّا يُمكن السحبُ منه عند الطوارئ والحالات الاستثنائية، فإنّ المبلغ الذي يُمكنُ سحبُه فقط يُعدّ من أموال الزّكاة، وذلك بعد استقطاع كلّ مصاريف وغرامات السّحب. أما الحسابات التي لا يُسمح بالسّحب منها فلا زكاة فيها حتى تُقبض.

والذي أُرجّحه هو الرأي الثالث لأنه يجمع بين وجوب الزكاة في المال النّامي وبين اشتراط القدرة على التّصرف في فيه، فهو أعدل الأقوال.

*** كيفية حساب الزكاة:**

بناءً على الرأي الثالث الموجب للزكاة في كل حسابٍ استثماريّ قابلٍ للسّحب، يكون حساب الزّكاة كما يلي:

١- إذا كان حساب التّقاعد حساباً شخصيّاً ليس عن طريق صاحب العمل أو الشّركة فكُلّه خاضعٌ للزكاة بعد اقتطاع قيمة الأصول الثابتة كما سيأتي مفصّلاً في النقطة (٦) أدناه، الضرائب والمصاريف الأخرى، إذا كان صاحبه يُضارب في سوق الأوراق المالية ومن عادته أن يبيع ويشتري على مدار العام، وتُخرجُ الزّكاة كُلّ عامٍ.

٢- إذا كان حساب التّقاعد حساباً شخصيّاً ليس عن طريق صاحب العمل أو الشّركة فأرباحُهُ فقط خاضعةٌ للزكاة بعد اقتطاع قيمة الأصول الثابتة كما سيأتي مفصّلاً في النقطة (٦) أدناه، والضرائب والمصاريف الأخرى، إذا كان صاحبه لا يُضارب في سوق الأوراق المالية وليس من عادته أن يبيع ويشتري على مدار العام وإنّما يكتفي بالأرباح، وتُخرجُ الزّكاة كُلّ عامٍ.

٣- إذا كان حساب التّقاعد عن طريق صاحب العمل أو الشركة او الحكومة فلا يُزكَّى إلا صافي المبلغ القابل للسّحب فقط بعد اقتطاع قيمة الأصول الثابتة كما سيأتي مفصّلاً في النقطة (٦) أدناه، والضرائب والمصاريف الأخرى، وتُخرجُ الزّكاة كُلّ عامٍ.

٤- من زكّى حسابه التّقاعديّ في شهر رمضان - كما يفعل غالبية المسلمين اليوم - فالزكاة بمقدار ٢،٥ ٪، ومن زكّاه في شهر ديسمبر بناءً على نهاية السّنة الماليّة وحسابات الضرائب فالزكاة بمقدار ٢،٥٧٥٪ لأن السنة الميلادية تزيد عن السنة الهجرية عشرة أيامٍ تقريباً.

٥- إذا كان في حساب التقاعد سنداتٌ حكوميةٌ أو أسهمٌ لشركاتٍ أصلُ عملها مُحرّمٌ فتجب الزّكاة على قيمة السندات والأسهم، أمّا أرباحها فهي من الكسب الحرام الذي يجبُ التخلّص منه بالكامل، ولا يكفي دفعُ زكاة الأرباح والحالة هذه.

٦- إذا استطاع المُزكّي أن يعرف النّسبة المئوية لقيمة الأصول الثابتة للشركات التي يحملُ أسهمها، ولو بغلبة الظّنّ، فلهُ قطعاً أن يستثْنيَها من حسابات الزكاة لأنها ليست من عروض التجارة ابتداءً. ومثالهُ أن تكون قيمة

السّهم مائة دولار: منها ستّون فقط عروض تجارة، وأربعون أصولٌ ثابتة، وأرباح السهم السنوية عشرة: فإن كان يُتاجر بالسّهم فالزكاة على السبعين التي هو العُروض وأرباحها (بعد اقتطاع الأصول الثابتة كما سبق)، وإن كان لا يُتاجر به فالزكاة على العشرة فقط التي هي الأرباح، ..... وهكذا، وإن شاء أن يدفع الزكاة على كامل قيمة السّهم دون استثناء الأصول الثابتة فهو أنفع للفقير وأعظم أجراً، ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليم.

ثانياً: التأمين على الحياة

انتهى اجتهاد المجامع الفقهية المعاصرة والسّواد الأعظم من العلماء المعاصرين إلى القول بحرمة التأمين التجاري في الجُملة لما فيه من الربا والجهالة والغرر والقمار، ويَستثني المحرّمون ما تدعو له الحاجة الماسّة من التأمين لأنّ المشقة تجلب التيسير كما هو مقررٌ شرعاً، كما أنهّم متفقون على إباحة التأمين الحكوميّ والتأمين التعاونيّ.

وسبب هذا التمييز في الحُكم- بحسب المجامع الفقهية- أنّ التأمين الحكوميّ والتعاونيّ من عقود التّبرعات التي تُغتفر فيها الجهالة والغرر، إذ لا يُقصد منها الاسترباح وإنّما التعاون وتفتييت المخاطر بين المُؤمّنين، بينما التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يُقصد منها الاسترباح، ولذلك لا تُغتفر فيها الجهالة والغرر.

ولا يُسلّمُ أن التأمين الحكوميّ والتعاونيّ من عقود التبرعات بينما التأمين التجاريّ من عقود المعاوضات، فكلا النوعين من عقود المعاوضات، بدليل أنّ الذي لا يشترك ويدفع القسط الشّهريّ في أيّ منهما لا يستفيد من ميّزات التأمين ولا من تعويضاته، وعليه، فإذا حَرُم التأمين التّجاري للجهالة والغرر والرّبا والقمار، فالتأمين الحكوميّ حرامٌ لنفس السّبب.

وقد بدأت المجامع الفقهية تعترف بأنّ التأمين الحكوميّ والتّبادُليّ ليس من عقود التّبرّعات المحضة، فصارت تُسمّيه التأمين التعاونيّ، ففي قرارٍ لمجمع الفقه الإسلاميّ الدّولي تقرأ مثلاً:

*** " الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من: 20 إلى 21 جمادى الثانية 1434هـ، الموافق 30 أبريل-1 مايو 2013م، بمدينة جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس المجمع رقم: 187 (2/ 20) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من: 26 شوال إلى 2 ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م،

وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حولها، قرر ما يلي:

التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وينقسم التأمين من حيث إنشاؤه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح

الثاني: تأمين (غير تجاري) لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من أهمها:

(١) أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر

(٢) أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق ....."

* **أمّا هيئة المحاسبة والمراجعة** (الأيوفي) فأتت بمصطلح (الالتزام بالتّبرع) الذي هو عينُ المعاوضة! فقالت:

" التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ..... وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً ".

ولا يُسلّم وقوع الجهالة والغرر في عقود التأمين قاطبةً، فالمؤمّن يشتري خدمة (الأمان الماليّ)، وهي التكفّل بتغطية نفقاته وخسارته عند وقوع حادثٍ معيّن كحوادث السيّارات أو الإعاقة البدنيّة أو الموت، وهذه المنفعةُ منفعةٌ مشروعةٌ متقوّمةٌ. ولو سلّمنا أنّ عدم عِلم المؤمّن بمقدار ووقت التعويض يُعدّ جهالةً وغرراً، فكلاهما موجودٌ أيضاً في التأمين الحكوميّ، حيثُ أنّ المؤمّن مع الحكومة يدفع قسطاً شهريّاً، ولا يستفيدُ إلا إذا وقع ضررٌ أو حادثٌ معيّنٌ، فهو لا يعلمُ مقدار ووقت التعويض، فما الفرق إذاً؟

ولا يُسلّم أنّ قصد الاسترباح يكفي لتحريم التأمين التجاريّ، فالاسترباح ليس ممّا يطعن في صحّة العقود ابتداءً. ثمّ إنّ كلا النوعين: الحكوميّ والتّجاري فيه استرباحٌ، فالعاملون في التأمين الحكوميّ أو الضمان الاجتماعيّ يتقاضون مرتّباتهم من اشتراكات المؤمّنين، وهذا استرباحٌ، وبنفس الطريقة يستفيد المُنظّمون ماليّاً في التأمين التّجاريّ مقابل عملهم وجُهدهم. أما إذا كان المقصود بالاسترباح هو استخدام فائض اشتراكات المؤمّنين في التجارة بالمحرّمات أو الإقراض بالرّبا فهذا لاشكّ في حُرمته، وهو أمرٌ تمارسه مؤسسات التأمين الحكوميّ ومؤسّسات التأمين التّجاريّ على حدٍّ سواء، لكن حُرمة الاسترباح لا تُحرّم أصل عقد التأمين لانفكاك المحلّ.

ومن جهةٍ أخرى، فإنّ واقع الحال في الولايات المتّحدة يشهد بعدم صحّة تقسيم التأمين إلى تجاريٍّ وآخر حكومي، فالحكومة الفيدرالية تُحيل إدارة ومراقبة أداء برنامج التأمين الصّحيّ الحكوميّ لشركات التأمين التّجاريّ، وهي من القطاع الخاص وليس العامّ، كما أنّ عدداً من شركات التأمين على الحياة هي شركاتٌ تعاونيّةٌ وليست شركات مساهمةٍ، فأرباح هذه الشركات التبادليّة تعود للمؤمّنين – الذين هم المساهمون في آنٍ معاً – إما في صورة أرباحٍ نقديّةٍ توزّع عليهم، أو في صورة تخفيضاتٍ على الاشتراكات الشهرية.

* **وعليه، فنظام التأمين في الجملة نظامٌ يتّفق مع مقاصد الشريعة** في إقامة التعاون بين الناس ومساعدة المحتاج منهم، فهو مباحٌ إباحةً أصليّةً إذ لا دليل على حُرمته. أمّا التعسّف والاستغلال والمماطلة في دفع التعويضات وإقراض الفائض من الأموال بالرّبا الذي تمارسه شركات التأمين فلا شكّ في حرمة ذلك كُلّه، لكنّه أمرٌ تُمارسه بعض مؤسّسات التأمين الحُكوميّ والتأمين التجاري كلاهما، كما لا علاقة لهذه المُمارسات بأصل عقد التأمين كما سبق.

بقي أن يُقال إن بعض خيارات عوائد التأمين التي تُعطى للعملاء لا تجوز شرعاً، ومن ذلك أن تُعطي شركة التأمين ربحاً إضافيّاً مضموناً إذا قرّر العميل أن يزيد من دفعاته الشهرية لغايات الاستثمار إضافةً للتأمين، فإنّ ضمان رأس المال في المشاركات وضمان الرّبح لا يجوز شرعاً ويُحيل المعاملة إلى معاملةٍ ربويّةٍ حتّى وإن كان الاستثمار بذاته مُباحاً. ومن ذلك أن يزيد العميل من دفعته الشهرية ليأخذ عائد التأمين عند وقوع الضّرر ومعه أقساط التأمين التي دفعها وفوائد ربويّة. أما لو اكتفى بأخذ مبلغ التأمين واستردّ أقساطه فقط بدون فوائد ربويّةٍ فلا بأس.

* **والجدير بالذّكر أنّ عدداً من العلماء المانعين يُرخّصون في التأمين التّجاري للضرورة و للحاجة العامّة – ومنه التأمين على الحياة** –، ولا يرون بأساً أن يأخذ المُتضرّر كل مبلغ التأمين حتى وإن كان أكثر ممّا دفع من الأقساط، ومن ذلك قرار ندوة مجمع الفقه الإسلاميّ في الهند، والتي عُقدت في الفترة من ٣ إلى ٦ جمادى

الأولى ١٤١٣ هـ، الموافق ٢ –٥ نوفمبر ١٩٩٢ م ونصّت صراحةً على إباحة التأمين على الحياة دفعاً للخرج ورفعاً للضّرر:

" التأمين الرائج مع أنه غير جائز شرعاً لاشتماله على المعاملات المحرمة مثل الربا والقمار والغرر، ولكن في الأوضاع الراهنة التي تتعرض فيها أرواح المسلمين وممتلكاتهم وصناعاتهم وتجاراتهم للخطر الشديد بسبب الاضطرابات الطائفية التي تندلع من حين لآخر، نظراً إلى هذه الأوضاع وإلى قاعدة أن: "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدتي: "رفع الضرر" و"دفع الحرج"، وأن المحافظة على النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي تجب مراعاتها شرعاً، يجوز التأمين على النفوس والممتلكات في أوضاع الهند الراهنة.

ومن الملاحظ أن جواز التأمين مبني على خوف الضرر على النفس والمال من قبل الأعداء بخاصة في الاضطرابات الطائفية، لذا فإن من مات موتاً طبيعياً أو تلف ماله من دون تدخل من الأعداء لا يجوز له أن يستفيد بمبالغ إضافية حصلت له بسبب التأمين بل له أن يكتفي في استفادته بقدر ما أودعه هو، أما ما زاد عليه فيجب عليه التصدق به من دون نية الثواب".

* **وعليه، فالذي أراه هو الإفتاء بإباحة التأمين على الحياة للمقيمين في أمريكا**: إما للإباحة الأصلية وهو ما أُرجّحهُ، وإمّا أخذاً بالقاعدتين الفقهيّتين اللّتين تبنّاهما مجمع الفقه الإسلامي في الهند للقول بإباحة التأمين على الحياة: (رفع الضّرر) والضّرر الواقع على الأُسَرِ التي تفقِدُ مُعيلها في هذه البلاد لا يخفى على أحدٍ، و (الضرورات تبيح المحظورات)، والضرورة واقعةٌ أو متوقّعةٌ بغلبة الظّنّ للسّواد الأعظم من المسلمين الذين ليس عندهم تأمينٌ على الحياة، والله أعلم.

ثالثاً: الإفلاس وحقوق الدائنين

يلجأ من تراكمت عليه الديون عادةً إلى إشهار إفلاسه عن طريق القضاء إذا عجِز عن الأداء لفقرٍ أو مرضٍ أو حجرٍ أو سفرٍ، سواءً كان القرض حسناً أو ربوياً كالقروض التي تؤخذ من شركات الائتمان. فإذا فعل ذلك سقطت ديونه كُلها قضاءً. وله بحُكم القانون الأمريكيّ أن يستمرّ في الدفع لدائنٍ بعينه حتى بعد إشهار الإفلاس، ويفعل ذلك من يُريد المحافظة على مالٍ مُعيّن كبيتٍ أو سيّارة أو أثاثٍ، فإن استمرّ في الدّفع لدائنٍ ولم يستنكف فالعقد بينهما ماضٍ على الصّحّة لا يتأثر بإفلاس المدين.

*** والذي يعنينا من الأحكام الشرعيّة في هذه النازلة ما يلي:**

1- إشهار الإفلاس معناه إقرار الشخص بعجزه عن سداد ديونه بالكلّية، فلا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك إلا إذا كان صادقاً في دعواه، ويكون ذلك بجزْمِهِ أنّ ما لديه من المال لا يكفي في الحال، ويغلُب على ظنّه أنه لن يتمكن من السداد في المآل.

2- كلّ دينٍ سقط قضاءً بسبب الإفلاس واستردّ الدائنون أموالهم من مصدرٍ آخر فقد سقط ديانةً أيضاً، فلا يجب شرعاً على المدين سداد هذا الدّين ولو أيسر بعد حينٍ، وعادةً ما يقع ذلك إذا كان الدائن مؤسسةً أو جهة إقراضٍ لها شخصية اعتبارية، وليست شخصاً أو مجموعةً من الدائنين بصفتهم الشخصيّة.

وسبب ذلك أنّ شركات الإقراض أيّاً كانت (بنوك، رهن عقاري، ائتمان) تؤمّنُ مع شركات التأمين العملاقة على الدّيون المعدومة والرديئة، فتقوم الشركات المتضرّرة من إفلاس عملائها بتحصيل ديونها فعلاً من شركة التأمين بدلاً من المدين المُشهَرِ إفلاسُه، فإذا وصل الحقّ لصاحبه فلا وجه لإلزام المدين بدفعِهِ ثانيةً.

3- الموت كالإفلاس، فإذا مات المدين وسقطت ديونه قضاءً واستردّ الدائنون أموالهم من مصدرٍ آخر فقد سقطت ديانةً أيضاً.

4- أمّا إذا كان المقرِضُ شخصاً حقيقيّاً لا معنويّاً فإنّ أيّاً من إشهار الإفلاس أو الموتِ لا يُسقِطُ الدّين عن المدين في المآل متى ما تمكّن من السّداد إن كان مفلساً أو مات وترك مالاً، إذ لا تسقط حقوق العباد بالتّقادم ولا بالموت في شريعتنا، ولا تُعَوّضُ شركات التأمين الأفراد الدّائنين، وحُكم القاضي لا يُحِلّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً.

5- إذا أشهر المسلم إفلاسه وكان لا يزال قادراً على دفع بعض ديونه فيجب عليه أن يدفع للأفراد أولاً قبل الشركات لما سبق بيانه، إذ لا يسقُط الميسور بالمعسور.

وبعد، فهذا ما يسّر الله جمْعَه فله سبحانه الفضل والمِنّة، وصلى الله على محمدٍ وعلى اله وصحبه أجمعين.